

قرار رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٦.

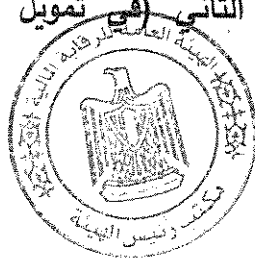
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/١١/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق
وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل
الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين :-



الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢١/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٣٤٦٥,٠٠
نائب	٣١١٨,٥٠
وكيل أول	٢٧٧٢,٠٠
وكيل	٢٥٤١,٠٠
(أ)	٢٣١٠,٠٠
(ب)	٢٠٧٩,٠٠
(ج)	١٨٤٨,٠٠
(د)	١٦١٧,٠٠
(هـ ، م)	١٢٧٠,٥٠
مستشار (ب)	١٧٣٢,٥٠
مدير عام	١٤٤٣,٧٥
أولى	١٠٩٧,٢٥
ثانية	٩٢٤,٠٠
ثالثة	٨٠٨,٥٠
رابعة	٦٣٥,٢٥
خامسة	٥٧٧,٥٠
سادسة	٤٦٢,٠٠



٤٦٠٧٦

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٠/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم قبل التعديل عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى (مرفق كشف بأجور اشتراك هؤلاء الأعضاء)، ولا يعتد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

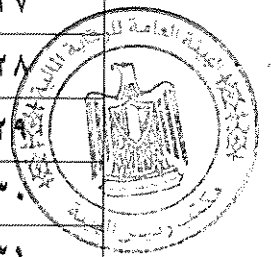
ويراعى تطبيق التزايد السنوي للحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١، ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترتي لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير الاكتواري.

الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)
مادة (٤ مكرر) :

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) وفقاً لسنة الانضمام					السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	
٩٤,١٦	٩٤,١٦	٩٤,١٦	٩٤,١٦	٩٤,١٦	٢١ فأقل
٩٨,٦١	٩٨,٦١	٩٨,٦١	٩٨,٦١	٩٨,٦١	٢٢
١٠٣,٠٦	١٠٣,٠٦	١٠٣,٠٦	١٠٣,٠٦	١٠٣,٠٦	٢٣
١٠٧,٥١	١٠٧,٥١	١٠٧,٥١	١٠٧,٥١	١٠٧,٥١	٢٤
١١١,٩٦	١١١,٩٦	١١١,٩٦	١١١,٩٦	١١١,٩٦	٢٥
١١٦,٤٠	١١٦,٤٠	١١٦,٤٠	١١٦,٤٠	١١٦,٤٠	٢٦
١٢٠,٨٤	١٢٠,٨٤	١٢٠,٨٤	١٢٠,٨٤	١٢٠,٨٤	٢٧
١٢٥,٢٨	١٢٥,٢٨	١٢٥,٢٨	١٢٥,٢٨	١٢٥,٢٨	٢٨
١٢٩,٧١	١٢٩,٧١	١٢٩,٧١	١٢٩,٧١	١٢٩,٧١	٢٩
١٣٠,٩٥	١٣٠,٩٥	١٣٠,٩٥	١٣٠,٩٥	١٣٠,٩٥	٣٠
١٣٢,٢٦	١٣٢,٢٦	١٣٢,٢٦	١٣٢,٢٦	١٣٢,٢٦	٣١
١٣٣,٦٣	١٣٣,٦٣	١٣٣,٦٣	١٣٣,٦٣	١٣٣,٦٣	٣٢
١٣٥,٠٧	١٣٥,٠٧	١٣٥,٠٧	١٣٥,٠٧	١٣٥,٠٧	٣٣
١٣٦,٥٨	١٣٦,٥٨	١٣٦,٥٨	١٣٦,٥٨	١٣٦,٥٨	٣٤
١٣٨,١٤	١٣٨,١٤	١٣٨,١٤	١٣٨,١٤	١٣٨,١٤	٣٥
١٣٩,٧٧	١٣٩,٧٧	١٣٩,٧٧	١٣٩,٧٧	١٣٩,٧٧	٣٦
١٤١,٤٥	١٤١,٤٥	١٤١,٤٥	١٤١,٤٥	١٤١,٤٥	٣٧



٤٦٠٧٦

١٤٣,١٨	١٤٣,١٨	١٤٣,١٨	١٤٣,١٨	١٤٣,١٨	٣٨
١٤٤,٩٦	١٤٤,٩٦	١٤٤,٩٦	١٤٤,٩٦	١٤٤,٩٦	٣٩
١٤٦,٧٨	١٤٦,٧٨	١٤٦,٧٨	١٤٦,٧٨	١٤٦,٧٨	٤٠
١٤٨,٦٤	١٤٨,٦٤	١٤٨,٦٤	١٤٨,٦٤	١٤٨,٦٤	٤١
١٥٠,٥٢	١٥٠,٥٢	١٥٠,٥٢	١٥٠,٥٢	١٥٠,٥٢	٤٢
١٥٢,٤٣	١٥٢,٤٣	١٥٢,٤٣	١٥٢,٤٣	١٥٢,٤٣	٤٣
١٤٦,٧١	١٤٦,٧١	١٤٦,٧١	١٤٦,٧١	١٥٤,٣٦	٤٤
١٢٦,٥٥	١٢٦,٥٥	١٣٦,٨١	١٢٤,٧٥	١٣٥,١١	٤٥
١١٢,١٧	١١٢,١٧	١١٤,٠٠	١١٠,٣٧	١١٢,٢٤	٤٦
١٠٥,٤٩	١٠٥,٤٩	١٠٨,١٣	١٠٣,٧٧	١٠٦,٤٢	٤٧
٩٧,٢١	٩٧,٢١	١٠٠,٧٢	٩٥,٦٩	٩٩,١٥	٤٨
٩٧,٢١	٩٧,٢١	٩١,٧٧	٩٥,٦٩	٨٩,٤٧	٤٩
٨٧,٣٣	٨٧,٣٣	٩١,٧٧	٨٥,٠٢	٨٥,٠٢	٥٠
٨٧,٣٣	٨٧,٣٣	٨٠,٠٣	٨٠,٠٣	٨٠,٠٣	٥١
٧٤,٤٦	٧٤,٤٦	٧٤,٤٦	٧٤,٤٦	٧٤,٤٦	٥٢
٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٥٣
٦١,٣٣	٦١,٣٣	٦١,٣٣	٦١,٣٣	٦١,٣٣	٥٤
٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٥
٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٥٦
٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٥٧
٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٥٨
١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	٥٩

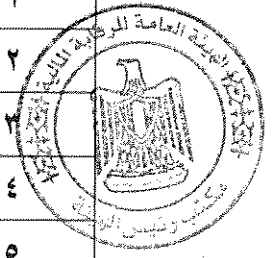


٤٦,٧٦

ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)					السن عند الانضمام (بالسنوات)
وفقاً لسنة الانضمام					
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	
٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٣	٣٣ فأقل
١٢,٨٩	١٢,٨٩	١٢,٨٩	١٢,٨٩	١٢,٨٩	٣٤

٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٢٢,٨٨	٣٥
٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٢,٩٨	٣٦
٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٤٣,٢٠	٣٧
٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٥٣,٥٣	٣٨
٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٦٣,٩٧	٣٩
٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٧٤,٥٢	٤٠
٨٥,١٧	٨٥,١٧	٨٥,١٧	٨٥,١٧	٨٥,١٧	٤١
٩٥,٩١	٩٥,٩١	٩٥,٩١	٩٥,٩١	٩٥,٩١	٤٢
١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	١٠٦,٧٥	٤٣
١١٩,٠٨	١١٩,٠٨	١١٩,٠٨	١١٩,٠٨	١١٧,٦٧	٤٤
١١٧,٢٧	١١٧,٢٧	١١٨,٣٣	١١٥,٤٧	١١٦,٦٣	٤٥
١١٥,٨٧	١١٢,١٧	١١٤,٠٠	١١٠,٣٧	١١٢,٢٤	٤٦
١٠٩,٩٦	١٠٥,٤٩	١٠٨,١٣	١٠٣,٧٧	١٠٦,٤٢	٤٧
١٠٢,٤١	٩٧,٢١	١٠٠,٧٢	٩٥,٦٩	٩٩,١٥	٤٨
٩٣,٢١	٩٧,٢١	٩١,٧٧	٩٥,٦٩	٨٩,٤٧	٤٩
٩٣,٢١	٨٧,٣٣	٩١,٧٧	٨٥,٠٢	٨٥,٠٢	٥٠
٨٢,٣٤	٨٧,٣٣	٨٠,٠٣	٨٠,٠٣	٨٠,٠٣	٥١
٨٢,٣٤	٧٤,٤٦	٧٤,٤٦	٧٤,٤٦	٧٤,٤٦	٥٢
٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٦٨,٢٥	٥٣
٦١,٣٣	٦١,٣٣	٦١,٣٣	٦١,٣٣	٦١,٣٣	٥٤
٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٣,٦٤	٥٥
٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٤٥,٠٨	٥٦
٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٣٥,٥٦	٥٧
٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٢٤,٩٦	٥٨
١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	١٣,١٦	٥٩



مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

سأ

- يجوز تقسيط رسم العضوية مضافاً إليه عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦